A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/53/112
20 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

٥٣/١١٢- تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

واقتناعا منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنفيذها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

واقتناعا منها بأن إتمام معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتكملتها سيسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

وإذ تذكّر بقرارها ٤٥/١١٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٥٢/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر موصي بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

١ - **ترحب** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[(١)]؛

٢ - **تقرر** أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن تبادل المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما ينطبق ذلك وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق المعاهدات أو غيرها من ترتيبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وكذلك الاستعراض المنتظم للتشريعات بهدف تنفيذها، واتخاذ كل التدابير الضرورية

---

(١) E/CN.15/1998/7، **المرفق**.

الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الجريمة بأشكالها الراسخة والمستجدة؛

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لإتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة؛

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، ضمن أمور أخرى، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، وتسجيل الشهادات والبيانات، والتدريب؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات تبادل المساعدة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إعارة وتبادل الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

٨ - تعيد تأكيد دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا المتصلة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد، على وجه الخصوص، دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، لكي تستخدمه الدول الأعضاء؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

١١ - **تثني** على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن تبادل المساعدة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٣

٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

٣ - تضاف كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دورا نشطا في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرما في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز".

٦ - في الفقرة ١ (د) تحذف عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو".

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور، وفقا للمادة ٢٠، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها".

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصا في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية،

على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر".

المادة ٨

١٠ - تضاف العبارة التالية في نهاية حاشية المادة:

"، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

١١ - تضاف العبارة التالية في بداية المادة: "ما لم يتفق على غير ذلك،".

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائيا".

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة".

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة، وتحذف بقية نص البروتوكول، بما في ذلك الحواشي.

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية".

المواد من ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ بوصفها المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك.

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي للتشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أن تعكس، بمصطلحات قانونية، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه. وينبغي، بقدر الإمكان، أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي لها، حيثما يكون ذلك مناسبا، أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في عام ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

باء - النطاق

٢ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن توفر نطاقا كاملا من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينبغي لأحكام تلك المعاهدة أن تنظم العلاقة بين الأطراف. وينبغي للتشريعات النموذجية أيضا أن تتيح تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة، مع المعاملة بالمثل أو بدونها.

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على الاختصاص القضائي بجملة أمور منها:

(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة في أثناء المؤتمرات المرئية.

دال - الإجراءات

٤ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن تتضمن خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون متفقة، في حالة الانطباق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة لتبادل المساعدة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون على حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة أو سلطات مركزية لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

هاء - الاتصالات

٦ - حيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال.